منها ما

العربن او الشرع الشريف واستيفاءه واجباته **فصل** في توكيد الوكيل عن موكله وكل فلان
عن فلان بن فلان نجيما وحلي في تصرفات شرعية منها باب ذكره فيه وان له ان يوكل في ذلك
من شاء من الوكلاء بمقتضى كتاب التوكيد المسطر بذلك المتقدم التاريخ الثابت
فلان في المطالبة بحقوق موكله المسمى اعلاه واستيفاءها واجباته الى اخره **فصل** في توكيل
باذن سيده وكل فلان عبد فلان بن فلان المأذون له فيما ياتي ذكره واستيفاء واجباته الى اخره

فصل في توكيل الزوجة في طلاق زوجها نفسها وكل فلان بن فلان زوجته فلانة بنت
تطلق نفسها طلقة واحدة او بعد الدخول بها او طلقتين او ثلاثا على صداقها عليه
وكذا او مجانا على غير عوض توكيلا شرعيا فقبلت ذلك منه قبولا شرعيا **محضر**
السلطان نجز بيت المال المعمور هذا وكان تجمعت بشمل المصالح وجمع
بعد التوفيق المعقود عليها اعلاه تقدم بالكتابة وتسطيره وامر بالكتابة
الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله
دولته واشهد على نفسه الشريفة انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة
بالبلد الفلاني واعمالها ونواحيها وجندها وضواحيها وسائر الممالك
من احق على من كانت من عباد الله ما كان منها ثابتا
الحقوق وفي خلاص واجباته واموالها باسرها وفي المرافعة بسببها
خلفائهم والملاة وفي الدعوى على خصومه وعمومه
مساطيره وطلب الحكم والتسجيل والثبوت وفي الاستحلاف

والارباح وفي بياع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبة
وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعية وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق
والحيوان والقماش والنحاس وسائر المنقولات بالاثمان المثلية وفي بيع ما يرى بيعه من العقار
الجاري في بيت المال المعمور بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الى البيع للمصالح العامة بالقبلة
لحاجتهم عند استغنائهم عن المبيع وفي قبض الثمن وتسليم المبيع وفي اجارة ما يرى اجارته من املاك
بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم الماجور والحاكم ثم والاشهاد بذلك على الرسم المعتاد بعد النداء
وبذل الاجتهاد وثبوت ذلك عند الحاكم شرعا وفي المصالحة عن بيت المال المعمور عليها
بمصلحة الشرعية والاذن لعمال بيت المال المعمور في قبض اثمان ما يتولى بيعه واجرة ما يتولى
يحصل لبيت المال المعمور من الحقوق الشرعية وفي ابتياع الحوطات على التركة
وضبطها وتحريرها ودفع الحوطات بمقتضى ما ثبت بالشرع الشريف وفي ابطال ما ثبت بالشرع
الشريف بينه المال المعمور بالنواحي المذكورة من الحقوق بالطريق الشرعي وفي فسخ العقود عند
والمقايلة والمنادبة والمقاسمة والمساقاة والمعاوضة والمقاصصة والمبادلة
والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات
السلطان المشار اليه اعلاه خلد الله ملكه بطريق الولاية الشرعية على بيت
حق يتعين لبيت المال المعمور بكل طريق ممكن شرعي وكل السلطان مولانا
الوكيل المسمى اعلاه في هذه التصرفات جميعها الغائبة حال
في هذه التصرفات جميعها
صحيحة شرعية واذن له ان يوكل عنه في ذلك وفي ما شاء منه من

Copyright © King Saud University